

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٧٥٠ م^٢ والواقعة بمدينة شرم الشيخ

بمحافظة جنوب سيناء ، لصالح الهيئة العامة للاستثمار ، بالمجان ، لإقامة مكتب لخدمة

المستثمرين عليها والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٥ م ويحده حرم طريق ويليهِ محكمة .

الحد القبلى : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ٣

الحد الشرقى : بطول ٣٠ م ويحده القطعة رقم ٦

الحد الغربى : بطول ٣٠ م ويحده القطعة رقم ٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب